

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩م بشأن
تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية

سم الشعب

ئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وبعد موافقة مجلس النواب:

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الفصل الاول

التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية).

مادة (٢) يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها مألم يدل سياق النص

على خلاف ذلك:

الجمهورية : الجمهورية اليمنية

الوزارة : وزارة الزراعة والري.

الوزير : وزير الزراعة والري.

الجهة المختصة : الإدارة المختصة لوقاية النباتات في ذبوان عام وزارة الزراعة

والري.

اللجنة : لجنة تسجيل المبيدات.

الشخص : أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس أي عملية من عمليات تداول

المبيدات.

المبيدات : كل مادة أو عنصر أو مزيج أو خليط من المواد الكيميائية أو

مستحضر طبيعي يستخدم في مجال الزراعة يكون الغرض منه الوقاية

من أي آفة نباتية أو القضاء عليها أو مكافحتها عن طريق إبادةها أو
طردها أو جذبها، أو التقليل من أعدادها، وتشمل أيضا
اليرمونات، وجميع المواد المنظمة للنمو والحمل على النباتات، وإسقاط
الاوراق والازهار، في إطار مبيدات الآفات النباتية، وجميع المواد التي
تستعمل لوقاية المحاصيل قبل أو بعد حصادها أو أثناء تخزينها أو
نقلها.

النباتية: كل كائن حي يسبب ضررا اقتصاديا للنباتات، أو منتجاتها أثناء زراعتها أو
نقلها أو تخزينها أو تسويقها.

المبيدات: مزاولة أي عملية تجارية أو صناعية أو زراعية أو غنينة تتناول إستيراد أو
تصدير أو نقل أو بيع أو تخزين أو تعبئة أو تجزئة أو تحضير أو تمييز
أو مزاولة مهنة مكافحة الآفات.

عملية: العملية التي توافق بها اللجنة على تداول المبيد بعد تقييم النتائج والبيانات العلمية
الشاملة التي تبين فعاليته وعدم خطورته على صحة الانسان والحيوان والبيئة.

موافقة الوزارة على تداول المبيدات وفقا للإجراءات الخاصة بذلك.

الموافقة الفنية المسبقة من الوزارة للاستيراد وتصدير المبيدات.

الرقابة والتفتيش: الإجراءات التي يتخذها الجهة المختصة للتأكد من التقيد
بإحكام هذا القانون.

المفصل الثاني

الأهداف العامة

مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى :-

أ- تنظيم عمليات تداول مبيدات الآفات النباتية.

ب- تنظيم إجراءات التسجيل والرقابة والتفتيش لمبيدات الآفات النباتية.

ج-تلافي مخاطر: المبيدات النباتية واثارها السامة على: صحة الانسان والحيوان والبيئة وحماية الاعداء الطبيعية والحشرات الاقتصادية النافعة.

الفصل الثالث

تسجيل مبيدات الآفات النباتية

مادة (4) أ-تشكل: بقرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة المختصة لجنة من ذوي الاختصاص بمجال المبيدات تسمى (لجنة تسجيل مبيدات الآفات النباتية) ويكون مقرها موقع الجهة المختصة بضعاء ويحدد القرار مهامها ومواعيد اجتماعاتها.

ب-تعد اللجنة دليلاً يسمي دليل تسجيل وتداول مبيدات الآفات النباتية يتضمن كافة الاجراءات والبيانات والوثائق والشروط الإلزامية لتسجيل وتداول المبيدات يتم اعتماده من قبل الوزير ويعطى لطالبيه بشفرة التكلفة:

مادة (5) تتشئ الجهة المختصة سجلاً وتصدر شهادة تسجيل نظير رسوم قدرها مبلغ عشرة آلاف ريال للمبيدات المسموح بتداولها في الجمهورية على أن يتضمنها بيانات السجل والشهادات مايلي:

- أ-أن يسجل كل مبيد أو تركيز أو صورة تجهيز منه برقم تسجيل خاص به.
- ب-أن يسجل كل مبيد منتج من شركة ما برقم تسجيل مستقل خاص به.

مادة (6) تتم اجراءات تسجيل المبيدات وفقاً للآتي:

أ-النتقدم بطلب كتابي لتسجيل أي مبيد الى الجهة المختصة:

ب-تجرى كافة التحاليل والاختبارات والتجارب الحقلية على المبيد المراد تسجيله وعلى نفقة طالب التسجيل على أن لا تقام الغده الزمنية التجريبية لتسجيل المبيد عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (7) يحظر بعد تسجيل المبيد إجراء أي تعديل أو تبديل في تركيبة أو نشرته.

مادة (8) أميري تسجيل المبيد لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيله قابلة للتجديد.

ب-يجوز إعادة النظر في التسجيل لأي مبيد سبق تسجيله في حالة حدوث أي مستجدات تختم ذلك

9) يلغى تسجيل المبيد في الحالات التالية :-

أ- إذا ظهر فيه خواص جديد لم يعرف قبل التسجيل كان من شأنه أن يمنع تسجيله.

ب-إذا انتهت مدة صلاحية التسجيل الذي نص عليها في هذا القانون :-

10) أ-يحق لصاحب الشأن ان يقدم بطلب للوزير ضد قرار اللجنة الصادر برفض أو إلغاء تسجيل المبيد خلال سنتين يوماً من تاريخ صدوره على ان تكون قرارات اللجنة وفقاً لمضامين الفقرة (ب) من المادة (3):

ب-على الوزير عند تسلمه التظلم ان يحيل الامر الى أي هيئة علمية متخصصة بسيداً الشأن للاستشارة برأيها والبت خلال سنتين يوماً ج-وفي جميع الاحوال يحق للمتظلم اللجوء الى القضاء

الفصل الرابع

تداول مبيدات الآفات النباتية

11) يحظر على أي شخص مزاوله أي عملية من عمليات تداول المبيدات ما لم يكن حاصلأ على ترخيص مسبق من الجهة المختصة .

12) تتم اجراءات منح الترخيص لتداول المبيدات وفقاً للآتي :-

أ-يحق لأي شخص التقدم بطلب كتابي الى الجهة المختصة للحصول على تراخيص تداول المبيدات نظير رسوم قدرها مائة الف ريال.

ب-تقوم الجهة المختصة قبل إصدار الترخيص باجراء المعاينات اللازمة للمخبرات المعدة لتخزين وتبع المبيدات للتأكد من إستيفائها للاشتراطات الصحية والغذبية التي تنظمها اللائحة.

ج-تصنر الجهة المختصة وفقاً للتهام والاختصاصات الموكلة اليها التراخيص بعد موافقة الوزير وتكون مدة الترخيص سنتان قابلة للتجديد نظير رسوم قدرها خمسين ألف ريال.

١٣) يجوز لأي شخص الحصول على أكثر من ترخيص للمزاوية أكثر من عملية سنتين، عمليات تداول المبيدات، شريطة أن تتوفر فيه الشروط اللازمة التي تكدها اللائحة لكل عملية وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون تيجت إشرفاً من مهندس زراعي يمني متخصص في وقاية النبات أو فني زراعي يفتي بفتح خبرة في مجال وقاية النباتات، لا تقل عن خمسين سنة.

ب- إذا قام المرخص له بإنهاء خدماته، المشرف (المفتاح) منعاً أو طلباً، المستدرك إنهاء التعاقد لأي سبب من الأسباب وجب على الطرف الآخر إبلاغ الجهة المختصة كتابياً بذلك خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً.

ج- على كل شخص يرغب في استخدام أعماله انخبة للقيام بأعمال تداول المبيدات أن يقدم طلب إلى الجهة المختصة ويراعي في ذلك أحكام قانون العمل الناقد.

مادة (١٤) يحظر على أي شخص استيراد أو تصدير مبيدات الآفات النباتية مالم يكن حاصلاً على تصريح ميسق من الجهة المختصة

مادة (١٥) تتم إجراءات الحصول على تصاريح الموافقة على استيراد أو تصدير المبيدات وفقاً للآتي:-

أ- يحق لأي شخص التقدم إلى الجهة المختصة بطلب كتابي للحصول على تصريح لاستيراد وتصدير المبيدات، المسجلة بالم يتم لها وكيل محلي وفي حالة وجود وكيل محلي يجب الحصول على موافقة كتابية منه بالاستيراد.

ب- تصدر الجهة المختصة وفقاً للمهام والاختصاصات الموكلة إليها تصاريح الاستيراد والتصدير نظير نسبة قدرها ١٠٠/٢٠ من إجمالي قيمة الاستيراد.

ج- لأغراض البحث العلمي أو التسجيل فقط يصرح لأي شخص إعتيادي باستيراد مبيدات كيميائية، بحيث لا تزيد الكمية عن عشرين كجم، لكل مادة أو تركيز شريطة توفير المواد القياسية لتحليل.

تجنباً للمخاطر التي قد تنجم عن انتهاء صلاحية استخدام المبيد تقوم الوزارة باصدار التصاريح في حدود الكميات المطلوبة للاستخدام سنوياً.

١٦) يحظر استيراد أي نوع من أنواع المبيدات، إلا عن طريق الاستيراد مباشرة من الشركات المنتجة والمصنعة.

١٧) كل مبيد يتم استيراده يجب أن تحمل عبواته وفي مكان ظاهر، باللغة العربية البيانات والإرشادات التالية.

أ- الاسم العلمي والاسم التجاري والتركيب الكيميائي (عربي/إنجليزي) للمبيد والنسب المئوية للمادة الفعالة والمواد المضافة وصورة تهيئه.

ب- اسم وعنوان كل من الشركة المنتجة والمستوردة المحلي.

ج- الكمية الصافية بالوعاء.

د- مدة صلاحية المبيد مكتوبة حفراً في ذات الغلاف الخارجي للعبوة بحيث لا تقل فترة الصلاحية عن سنتين وفقاً للظروف المناخية في الجمهورية.

هـ- بيان بالآفات التي صنع المبيد لمكافحة وطرق ونسب الاستعمال ومدة فترة الامان التي يتعين إقضاؤها بين آخر رشه وقطف المحصول.

و- بيان بالاحتياطات الواجب اتباعها عند استعمال المبيد، وتحديد طرق وأساليب الاسعافات الأولية في حالة التسمم ونوع العلاج المستعمل في هذه الحالة.

ز- توضيح آثار المبيد الضاره على الكائنات الحية والبيئة.

ح- بيان معدلات قابلية المبيد للخلط والمزج بالمبيدات الأخرى.

ط- وضع علامة التحذير على كل عبوة للمبيد وسائر العبارات الداله على خطورته وطبيعته السامه وبيان شروط وأوضاع تخزين المبيد وسبل التخلص من العبوات بعد إفراغها.

ي- رقم وتاريخ تسجيل المبيد في اليمن، وكذلك رقم وتاريخ الانتاج ورقم الخطه.

١٨) يجب على المصنح له باستيراد المبيدات الالتزام بما يلي:-
أ- إخطار الجهة المختصة قبل أسبوع من وصول المبيدات إلى المنفذ الجمركي الرسمي المحدد بالتصريح.

ب- تقديم كافة الوثائق الخاصة بالمبيدات المستوردة للجهة المختصة.

ج- ارسال عينات من المبيدات المستوردة تحت إشراف الموظف الفني المختص فسي المنفذ الجمركي إلى الجهة المختصة قبل الشروع في إجراء أية التخلص الجمركي للتأكد من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال مدة لا تزيد عن أسبوع.

د- إعادة التصدير خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً على نفقته الخاصة لأي كمية من المبيدات إذا ثبت عدم مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية.

مادة (١٩) يجب على تجار المبيدات المرخص لهم، عند تداولهم للمبيدات الالتزام بما يلي:

أ- أن يخصص محل الاتجار للمبيدات فقط وما يتصلق ببيعها من الأدوات الخاصة بالمكافح.

ب- أن يحتفظ بسجل رقم ومختوم بختم الجهة المختصة لقيود المعاملات التجارية.

ج- أن تخزن وتباع جميع أنواع المبيدات داخل عبواتها الأصلية، ولا يجوز للمستوردين أو البائعين فتح العبوات الأصلية وتجزئة محتوياتها.

د- مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (١٣) من هذا القانون، لا يجوز البيع أو التسليم مع الأشخاص غير المرشدين.

مادة (٢٠) يحظر إصدار نشرات فنية محلية أو نشر إعلانات تجارية لغرض الدعاية للمبيدات عن طريق وسائل الإعلام وغيرها إلا بعد أخذ موافقة الجهة المختصة.

الفصل خامس

الرقابة والتفتيش

مادة (٢١) تتولى الجهة المختصة مباشرة أعمال وإجراءات الرقابة والتفتيش على أي عملية من عمليات تداول المبيدات بصوره دورية أو مفاجئة.

مادة (٢٢) يتمتع الموظفون المختصون الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الوزير بصفتهم القضائية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، ويجب عليهم إبراز البطاقة التي تثبت مهمتهم قبل قيامهم بأي من أعمال الرقابة والتفتيش ويتمتعون بالسلطات التالية :-

أ- تفتيش أماكن تداول المبيدات.

ب- الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بتداول المبيدات مهما كان نوعها.

ج- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ومنها الحجز، على المحتويات وإغلاق المحلات أو المخازن بالتنسيق مع الجهات المعنية.

د- أخذ عينات من العبوات أو النباتات أو غيرها من المواد التي تحولت أو تعرضت للمبيدات لإجراء الفحوصات والتحليل اللازمة لها ورفع التقارير لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

٢- أي عملية أو إجراء يقوم به الموظف المختص وهو بصدد مباشرة الرقابة والتفتيش لابد أن يتم إثباتها في محاضر رسمية.

٣- وفي كل الأحوال يحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

٢٣) تكون للجهة المختصة الحق في إتخاذ الإجراءات الآتية :-

أ- مصادرة ووقف بيع المبيدات المخالفة لأحكام هذا القانون .

ب- تنييه الوكلاء قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الصلاحية للمبيدات وإلزامهم بسحب المبيدات المنتهية الصلاحية خلال مدة لا تزيد عن شهر من الاسواق وتجميعها في مخازنهم ليتم التخلص منها على نفقتهم الخاصة بالتنسيق مع الجهات المعنية وتحت إشراف الجهة المختصة والإعلان عن عدم صلاحيتها في وسائل الاعلام المختلفة

ج- يلزم أي شخص يقوم بتداول المبيدات في الجمهورية بإعادة تعبئة المبيد الراسخ أو المتسرب وتطهير الأماكن الملوثة ودفع التعويضات المالية تحت إشراف الجهة المختصة

الفصل السادس :

العقوبات الجنائية

مادة (٢٤) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى تطبق على المخالف الأحكام هذا القانون. العقوبة التالية :

١- يحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون وثمانمائة ألف ريال كل من خالف حكمه أكثر من مرة. أحكام المادتين (٤١، ٤٢) (٢٧/١) مع إلزامه بإعادة المبيد على نفقته إلى مصدره الذي جلب منه .

٢- يحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون ومائتين ألف ريال كل من خالف حكم الفقرة (د) من المادة (٨) مع إلزامه بإعادة المبيد على نفقته إلى مصدره الذي جلب منه .

٣- يحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن تسعمائة ألف ريال كل من خالف حكم المادة (٧) :

٤- عقوبة الغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال على كل من خالف حكماً من أحكام المادتين (٦، ٧) أو الفقرة (ب) من المادة (٨) مع إلزامه بالمخالف للمادة (١٤) بإعادة المبيد على نفقته إلى مصدره الذي جلبه منه .

٥- عقوبة الغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال على كل من خالف حكماً من أحكام المادة (١١) مع إغلاق المجال حتى يتم الحصول على ترخيص .

٦- عقوبة الغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال على كل من خالف حكماً من أحكام المادتين (٩، ١٠) (٢٤) :

٧- عقوبة الغرامة لا تقل عن تسعين ألف ريال على كل من خالف حكماً من أحكام المادة (١٣) و الفقرة (ج) من المادة (١٥) مع مصادرة الكمية محل المخالفة للفقرة (ج) من المادة (١٥) .

٨- تطبق على الشخص الاعتباري عقوبة الغرامة النسبية بما يعادل قيمة كمية المبيدات محل المخالفة. وبما لا يقل عن مليون وخمسمائة ألف ريال أيهما أكبر. إذا خالف حكماً من أحكام المواد (٧، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) أو بغرامة لا تقل عن تسعمائة ألف ريال فيما عدا ذلك.

(٢٥) ١- تعدد العقوبة بتعدد المخالفة وفي حالة العودة تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٤) السابقة كما يجوز سحب الترخيص أو التصريح وتزويره أو التزوير من ممارسة أي نشاط أو عمل متعلق بالمبيدات أو إغلاق المحل نهائياً أو بفسوره مؤقتة وفقاً لخطورة وجسامة المخالفة حسب ما تقرره المحكمة .

٢- إذا كانت المبيدات المخالفة مما يعد استيراداً أو تصنيعاً أو تخزيناً وبيعها أو عرضها للبيع أو استعمالها محظور في الجمهورية طبقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات الأخرى فإنه يجب إلزام المخالف بإعادة تلك المبيدات على نفقته إلى مصدرها الذي جلبت منه .

(٢٦) لا تحول مقاضاة ومعاقبة المخالف وفقاً لأحكام هذا القانون عن مقاضاته جنائياً إذا ترتب على مخالفته حدوث فعل أو أفعال جرمية معاقباً عليها قانوناً وتعرض كل من لحقه الضرر وفي جميع الأحوال تراعى حقوق الغير وفقاً للتشريعات القانونية النافذة.

الفصل السابع : الأحكام العامة والختمية

(٢٧) أ- يمنع منعاً باتاً إدخال أي مبيد مميماً كان نوعه أو كميته إلا بتصريح مسبق من قبل الجهة المختصة وفي حالة المخالفة يعرض المخالف نفسه للعقوبات الواردة في هذا القانون.

ب- يحظر إدخال أو إخراج أو عبور أي مبيد أجنبي خلال المنافذ الرسمية للجمهورية المحددة في تصريح الاستيراد أو التصدير.

ج- يحظر على أجهزة الجمارك والأمن الإفراج عن أي مبيد إلا بتصريح من الجهة المختصة.

